

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الزراعية بجازان

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٤٠)



الرقم:

التاريخ:

دليل الإجراءات المالي للجمعية التعاونية الزراعية بجازان



الرقم:

التاريخ:

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

(١) مادة (١)

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يتربّع التقى ويفترى النماذج، به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية على أن يراعي المالية والمحاسبية التي ثبتت وتوضّح وتضبط هذه الإجراءات، استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكْبَر قدر ممكِن في إنجاز وتسجيل العمل ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمّن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

(٢) مادة (٢)

إثبات الأعباء المالية. إن أي أمر مالي يتربّع عليه عبء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي ولا تعتمد الأوامر ، الشفهية.

(٣) مادة (٣)

الإدلاء بالمعلومات المالية لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير العام التنفيذي ومن يفوضه بذلك يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازن والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير العام التنفيذي أو من يفوضه بذلك إدارة الأصول

(٤) مادة (٤)

تشمل الأصول ما يلي: الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأرضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتنائهما. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية الازمة لحاجة العمل الأصول المتداولة الأخرى.



سياسات إدارة الأصول

(٥) مادة

- ١- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازتها.
- ٢- يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
- ٣- يجب توزيع تكالفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر يتم حساب الاستهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل بينما في حالة التخلص من الأصل لا يحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية .
- ٤- وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
- ٥- يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة وفي حالة ، ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة للتخلص الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام كما يجب تحويل المكاسب ، وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك(أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر .
- ٦- تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام نهاية كل شهر.



الرقم:

التاريخ:

مادة (٦)

إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها على الإدارات المعنية تبعة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسؤولة عن ذلك نموذج (م - ٤، ٥، ٦) كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.

استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كاتalogات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة. إذا كان الأصل غير مدرجًا في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمها للاعتماد بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات ٧ مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية للإدارة المالية ونماذج طلب الدفع يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة، بعد دفع قيمة الأصل المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

مادة (٧) :

متابعة سجل الأصول

ادراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.



الرقم:

التاريخ:

إدارة المستودع

مادة (٨) : المستودع

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للجمعية

مادة (٩) : التعامل مع المخزون

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- ١- يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل
- ٢- يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال ٢ الاستلام.
- ٣- يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم

مادة (١٠) : تقييد مشتريات المخزون

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام .
٢. التأكد من المخزون ومطابقته مع ماتم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون .
٣. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام .
٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب .



الرقم:

التاريخ:

مادة (١١): إضافة مواد / أصناف جديدة

- ١- تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه .
- ٢- تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها .

مادة (١٢): سلامة المخزون

جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية مثل «الحرارة - الرطوبة، البرد، العالية» يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك .

مادة (١٣): صرف المواد صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:

- ١- تعبئة نموذج صرف مواد، من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
- ٢- يجب تسجيل المواد التي صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى .



الرقم:

التاريخ:

الموازنات التقديرية

مادة (١٤) : أساس إعداد الموازنة التقديرية

تعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف ، الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية التي يتربّب استحداثها تمكّن إدارات الجمعية من المروض بالأهداف التي يتقدّر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل . على أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتتكلّفهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية .

مادة (١٥) : أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية هي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمّن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي :

- ١- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندة إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق .
- ٢- رصد الموارد المالية الازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها .
- ٣- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها .
- ٤- قياس الأداء الكلي للجمعية .
- ٥- الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها .
- ٦- مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية الازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول



الرقم:

التاريخ:

مادة (١٦) : أقسام الموازنة التقديرية
تعتبر الجمعية موازنة تقدرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية
على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

١- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكاليف القوى البشرية
القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام
القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.

٢- الموازنة التقديرية لإنفاق على خدمات الرعاية للمستفيدين.

٣- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات
التشغيلية ٣ ولخدمات الرعاية المقدمة

مادة (١٧) : المدة الزمنية للموازنة التقديرية .

تعتبر الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع
الموازنة التقديرية طويلاً الأجل لمدة خمسة سنوات (الموازنة التقديرية
الخمسية) وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد
الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات
إدارات الجمعية المختلفة.

مادة (١٨) : مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية
تحتفظ الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية
ومن ثم تقدم للمدير العام التنفيذي لتقديمه لمجلس الإدارة لاعتماد
والتصديق.

مادة (١٩) : الالتزام بالموازنة التقديرية

تلزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها وكل منها فحدود
اختصاصاتها.



الرقم:

التاريخ:

مادة (٢٠) : التعديل في بنود الموازنة التقديرية من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصالحيات المنوحة لصاحبها .

مادة (٢١) : إعداد الحسابات الختامية تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير العام التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية . كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع الأمين العام والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير العام التنفيذي .

مادة (٢٢) : ضوابط إعداد الميزانية . يراعى عند إعداد الميزانية ما يلى: إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصّصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية . إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة إظهار عناصر الأرصدة المدينـة الأخرى بالتفصيل مخصّصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها



الرقم:

التاريخ:

النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٢٣) : إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٢٤) : أنواع السجلات المحاسبية

السجلات المحاسبية القانونية والمعارف عليهما وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمالي الجمعية بحسب ما من شأن تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكن منها سهولة استخراج البيانات وحراراً. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبها الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.



المدفوعات

سياسة عامة

مادة (٢٥): سياسات الصرف

يتم صرف المبالغ بمقتضى اذن صرف وعادة يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف من المكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر ومع ذلك فإن من صالحيات، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، للتزاماته مدير الإدراة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن معأخذ موافقة المدير العام التنفيذي على ذلك، بشرط الحصول على الضمان الكافي.

مادة (٢٦): سياسات إصدار الشيكات

لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب اصدار شيك وتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدراة المالية. يحتفظ مدير الإدراة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويسلم المحاسب الدفاتر الالزمة أولاً بأول وإرجاع ماله يستخدم منها فنهاية كل يوم إلى مدير الإدراة المالية لحفظها في الخزينة يحظر بتاتاً توقيع أيشيك على بياض وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لا غيا وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتابع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدراة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.



الرقم:

التاريخ:

مادة (٢٧) : سياسة التعامل مع المستندات

يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير العام التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن

مادة (٢٨) : اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر وإذن توريدها وموقع عليه من المسئول باستلام المواد وأنها مطابقة، استلام المواد للمواصفات المطلوبة. كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (٢٩) : سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية: الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تم مباشرةً عند الشراء تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة



الرقم:

التاريخ:

مادة (٣٠): التحقق من عمليات الصرف

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

١. يتم التتحقق من المصاريف المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاريف النثيرة عند تغذية حساب عهدة المصاريف النثيرة على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
٢. أما بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات قيمةً وموظف المعنى بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد التالية:
 ١. أمر الشراء.
 ٢. إيصال التسلیم.
 ٣. إيصال استلام المواد.
 ٤. فاتورة المورد.

يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقيد:

١. صحة البيانات الخاصة بالمورد.
٢. إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
٣. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (٣١): خطابات الضمان

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغائهما. ويقدم بياناً شهرياً بمدير الإدارة المالية لمتابعتها.



الرقم:

التاريخ:

مادة (٣٢) : سياسات استخدام العهد المالية .

يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد وتحديد مسلام العهدة، قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها، ومن له حق الاعتماد طبيعة الأعمال التي يتربّع عليها عملية الصرف من العهدة. على المكلّف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استمارة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مسروقة لشروط الصرف على استمارة الاستعاضة. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.



مادة (٣٣): سياسات استخدام العهد العينية

مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيق وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفرًا ماليًا للجمعية. إن الأجزاء والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذهام وظائفهم ولاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسناً ستعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام ٣ حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها، خاص للعهد وتصفيتها لتسديد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنج براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يتم تسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المرتبطة عليه من العهد التي لم يسلمها

مادة (٣٤): صرف العهدة المؤقتة.

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي الفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن وعلى ، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، النظام المتبع والمعمول به أن تسدد العهد وتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.



الرقم:

التاريخ:

المرتبات والأجور

مادة (٣٥) : صرف المرتبات

صرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في يوم ٢٧ من الشهر الميلادي التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

مادة (٣٦) : إجراءات صرف المرتبات

يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل للمحاسب يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليم مدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف ٣ الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعديله تحويل المبالغ لحسابات الموظفين يتم توقيع الخطاب من قبل المدير العام التنفيذي للجمعية وارساله للبنك للصرف في حال كان التحويل الكترونياً يتم اتباع تعليمات التحويل حسب المخولين من الجمعية.

مادة (٣٧) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

المواسم والأعياد الرسمية بشرط موافقة المدير العام التنفيذي أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب عند استحقاق اجازته الاعتيادية أو الاستثنائية.



الرقم:

التاريخ:

مادة (٣٨): ضبط المصروفات النثانية

المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثانية في مختلف الإدارات وفقاً للحدود الصرف المعتمدة لاستخدام المبالغ لختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات ٢ اليومية للجمعية تغذية عهدة المصروفات النثانية بعد صرفها بحدود مقررة ومتفق عليها وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثانية صرف أي من النثريات تم بموجب نموذج طلب صرف نثريات.

مادة (٣٩): استعاضة عهدة المصروفات النثانية

عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثانية حداً معيناً من إجمالي يوم الموظف المعني بهذه الأمور بعثة نموذج استرداد، المبلغ المعتمد (موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير - مصروفات نثانية) التي تغطي هذه المصاريف. يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارية المالية يقوم المحاسب بـ مطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة يقوم المحاسب بـ تعبئة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده يقوم مدير الإدارية المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارية المالية يقدم الشيك للأمين العام أو من ينوب عنه حسب لائحة الصالحيات للتوقيع يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثانية.



الرقم:

التاريخ:

السلف

مادة (٤٠) : صلاحية منح السلفة

من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية فيحدد
لخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن رواتب
ولا يمكن الجمع ، شهرين كحد أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة
أشهر كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة ، بين أكثر من سلفة
للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود
سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب أن يسدادها أو بكفيل غارم تصبح
في ذاته حتى رجوعه من الإجازة . يخصص مبلغًا سنويًا لمنح السلف للموظفين
وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

مادة (٤١) : تعميد السلفة

تمنح السلف بموجب تعميد من مدير الإدارة المالية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- ١- إسم المستفيد من السلفة
- ٢- مبلغ السلفة الغاية من السلفة
- ٣- تاريخ انتهاء السلفة
- ٤- كيفية سداد السلفة

مادة (٤٢) : سداد السلفة

تسند السلفة من المستفيد المستخلف وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من
الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه . إجمالي
الحسابيات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥%
من الراتب الشهري للموظف .



الرقم:

التاريخ:

مادة (٤٣) : أحكام عامة

مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا على أن يتم إعداد سندات صرف بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه وكمـا أنـي سـلفـة مـصـرـ رـوفـة بـأـورـاقـ عـادـيـة دونـ أنـ، بـذـلـكـ كـعـلـحـسـابـ الـمـسـلـفـيـ حـرـرـهـ اـسـنـدـيـعـتـبـ الـمـحـاسـبـ مـسـؤـلـهـ لـاعـهـ اوـيـحـاسـ بـإـادـرـيـاعـلـ ذلكـ.ـ مدـيـرـ الـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ هـوـ الـمـسـؤـلـ عنـ مـتـابـعـةـ تـسـدـيدـ الـسـلـفـ فيـ موـاعـيـدـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـديـرـ الـعـامـ التـنـفـيـذـيـ خـطـيـاـ عنـ كـلـ تـأخـيرـ يـرـغـبـ فـيـهـ الـمـوـظـفـ وـمـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ إـعـادـةـ الـجـدـولـةـ.ـ الـعـهـدـ الـنـقـدـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الـصـرـفـ مـنـ مـبـالـغـهـ كـسـلـفـةـ شـخـصـيـةـ لـأـيـ مـنـ مـوـظـفـيـ الـجـمـعـيـةـ وـيـكـونـ الـمـوـظـفـ الـمـسـؤـلـ عـنـ الـعـهـدـ هـوـ الـمـسـؤـلـ إـدـارـيـاـ إـنـ خـالـفـ ذـلـكـ.

الشيكات الواردة

مادة (٤٤) : الشيكات الواردة

تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق ١ من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجهه إلى جهة الإيداع البنكي. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية ٢ ويتابع ، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.



الرقم:

التاريخ:

مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

مادة (٤٥) : توفير السيولة

المدير العام هو المسئول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الميزانية التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها الأمين العام هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة ٢ اللازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطات

مادة (٤٦) : الاحتياطات

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

التأمينات والضمادات

مادة (٤٧) : أقسام التأمينات أو الضمادات

تأمينات أو ضمادات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفارات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

تأمينات أو ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفارات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.



مادة (٤٨) : سجيل التأمينات أو الضمانات تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية وبعد موافقة ، الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (٤٩) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة ويراعى العودة إليها وفحصها دورياً بغية ، من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية و يكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن ، التأكيد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الرقابة المالية الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٥٠) : سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية يصدر المدير العام التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة ، وأوجه استخدامها في كل عملية ، الجمعية وأوراق القبض والأجور والمرتبات ، وتداول النقدية ، قواعد الرقابة على الإنفاق وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٥١) : تقارير الرقابة المالية

لإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الأمين العام لاعتماده ومقارنته بما كان ، وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية مقدراً من قبل . كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد



الرقم:

التاريخ:

الرقابة على الخزينة

مادة (٥٢) : سياسة الرقابة على الخزينة (الصندوق)

تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ وكما يجب أن يتم الجرد الدوري ويكون الجرد شاملًا لكافه محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق) ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى وعلى أن يتم توريث الزيادة وسداد العجز من ،المراجع الداخلي لتحديد المسئولية أمين الخزينة يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضحة بها طرقها المدين والمدان وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية



الرقم:

التاريخ:

أحكام عامة

مادة (٥٣) أحكام عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه اكما تنظم قواعد الصرف ، المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية. المرجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص ، اللائحة ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون ، عليهم في باقي لواح الجمعية أمام الأمين العام عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللواح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.

تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب ٣ الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

الحسابات الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (٥٤): إعداد الحسابات الختامية

يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها للإفراج عن الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة شهور قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي ٢ والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحًا نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجعة الداخلي وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه على مقتضياته حيالها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

التقارير الدورية

مادة (٥٥) : إعداد التقارير الدورية

يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة ١ البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة توقيع مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات ٢ الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريرًا بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.



الرقم :

التاريخ :

مادة (٥٦) : اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير العام التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي: ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير

المراكز المالية للجمعية .

مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الميزانية
التدبيرية

تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (٥٧) : تأمين الخدمات

يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٥٨) : اعتماد تقديم الخدمات

أن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسئولين عن صحة تنفيذ هذه العقود



الرقم:

التاريخ:

مادة (٥٨) : تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقد الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية: أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد وأن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجرور

موضوع العقد

الtributations والهدايا

مادة (٥٩) : التبرعات

إن من صلاحيات الأمين العام التبرع لأحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٦٠) : الهدايا

يحق للمدير العام التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمس مائة ريال لكل، حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٦١) : قبول التبرعات والهدايا

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقديّة المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إدارتها إلا ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو، بموافقة خطية من الأمين العام على ذلك الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويُخضع حينها للمساءلة .